



NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

الى / المصارف المجازة كافة

م/ ضوابط إدارة مراكز النقد الاجنبي المسموح به لدى المصارف

تحية طيبة...

استناداً الى قرار مجلس الادارة المرقم بالعدد (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ تقرر الاتي: -

1. تفعيل العمل بضوابط مراكز النقد الاجنبي حسب المادة (٥٣) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ مع تعديل الحد الأعلى لمركز النقد الإجمالي لتصبح بنسبة (20%) عشرون من المئة من راس مال المصرف والاحتياطيات السليمة بدلا من (40%) من مجموع الأموال الخاصة.

2. على المصارف تطبيق ضوابط تعليمات مراكز النقد الاجنبي قبل نهاية عام ٢٠٢٠ وتخفيض مركزها المفتوح (دائن او مدين) بشكل تدريجي وحسب الجدول الزمني في ادناه:

• (40%) قبل نهاية ٢٠٢٠/٨/٣١.

• (30%) قبل نهاية ٢٠٢٠/١٠/٣١.

• (20%) قبل نهاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

3. على المصرف تعيين مدير خزينة تتوفر لديه الخبرة الكافة ليكون مسؤولا عن:

- عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية.

- ادارة مراكز النقد الاجنبي حسب الضوابط.

- ادارة استثمارات المصرف في اسواق المال.

- توظيف فائض سيولة المصرف بالشكل السليم وحسب سلم اجال الاستحقاق الصادرة عن

هذا البنك.

4. ايقاف المصارف المتجاوزة للحد الاعلى لمركز النقد الاجنبي المدينة عن الدخول الى نافذة

بيع العملة الاجنبية حسب الجدول الزمني المحدد اعلاه لحين قيامها بتصفية هذه المراكز

المدينة.

5. نرافق رباطاً جدول (اكسل) خاص بتطبيق ضوابط مراكز النقد أعلاه، الذي يتطلب إرساله فصاليا لهذه الدائرة، وفي مدة أقصاها (٦) أيام من الشهر الذي يلي الشهر المصرح عنه؛ ليتم تدقيق ذلك ميدانياً ومكتبياً.

مع التقدير.



د. منذر عبد القادر الشخلي  
نائب المحافظ وكالة  
٢٠٢٠/٦/٣٠